



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص لطيطاري شركة مصر للطيران
رقم الفيد	٤٩٢
IFC code	٦٧٠٠٠٤٩٢

رئيس الهيئة

قرار رقم (٤٦٠) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٦ / ٣ / ٢٠٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لطيطاري شركة مصر للطيران

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٤٩) لسنة ١٩٩٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لطيطاري شركة مصر للطيران برقم (٤٩٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٢/١٠/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ١٦/١/٢٠٢٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٢/١٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد ("١١/١/٢٠٢٥"، "٣"، "١٢"، "٢٠٢٤/١/١٣"، "١٤") من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٣٤) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص التالية :-

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، أ.هـ

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG





رئيس الهيئة

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦) :

يكون الاشتراك الشهري للعضو وفقاً للسن عند سداد الاشتراك كما يلي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	السن عند سداد الاشتراك (بالسنوات)
٩٦٠	أقل من ٣٠
١٠١٠	٣٠
١٠٦٠	٣١
١١١٠	٣٢
١١٦٠	٣٣
١٢١٠	٣٤
١٢٦٠	٣٥
١٣١٠	٣٦
١٣٦٠	٣٧
١٤١٠	٣٨
١٤٦٠	٣٩
١٥١٠	٤٠
١٥٦٠	٤١
١٦١٠	٤٢
١٦٦٠	٤٣
١٧١٠	٤٤
١٧٦٠	٤٥
١٨١٠	٤٦
١٨٦٠	٤٧
١٩١٠	٤٨
١٩٦٠	٤٩
٢٠١٠	٥٠



رئيس الهيئة

٢٠٦٠	٥١
٢١١٠	٥٢
٢١٦٠	٥٣
٢٢١٠	٥٤
٢٢٦٠	٥٥
٢٣١٠	٥٦
٢٣٦٠	٥٧
٢٤١٠	٥٨
٢٤٦٠	٥٩
٢٥١٠	٦٠
٢٥٦٠	٦١
٢٦١٠	٦٢

يتم رفع الاشتراك اعتباراً من الشهر التالي لبلوغ العضو السن المقررة وتحتسب كسور الشهر لصالحه.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

(١) في حالة فقد الصلاحية نهائياً بسبب عدم اللياقة الطبية بعد صدور قرار المجلس الطبي

للطيران بعدم صلاحية العضو للطيران بصورة نهائية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(أ) مليون وسبعمائة ألف جنيه اعتباراً من السنة الخامسة من الاشتراك بالنظام وذلك للأعضاء حتى بلوغ سن الستين.

وبالنسبة للأعضاء الذين يزيد سنهم عن سن الستين تكون الميزة بواقع مليون ومائتان ألف جنيه فقط.

(٢) في حالة الإيقاف المؤقت عن الطيران بسبب عدم اللياقة الطبية عدا حالات الوزن الزائد :

يؤدي الصندوق للعضو خلال فترة الإيقاف المؤقت معاش شهري بواقع خمسة آلاف جنيه

اعتباراً من أول الشهر التالي لشهر الإيقاف ويستمر صرف هذا المعاش في أول كل شهر



رئيس الهيئة

طالما كان العضو موقوفاً عن الطيران، وفي حالة استمرار الإيقاف المؤقت إلى إيقاف نهائي يتم خصم اجمالي المبالغ التي صرفت للعضو من قيمة المزايا المستحقة له عن فقد الصلاحية نهائياً بسبب عدم اللياقة الطبية.

(٣) في حالة الإيقاف المؤقت عن الطيران لأسباب إدارية ما عدا الأسباب الفنية : يؤدي الصندوق للعضو خلال فترة الإيقاف المؤقت معاش شهري بواقع خمسة آلاف جنيه اعتباراً من أول الشهر التالي لشهر الإيقاف ويستمر صرف هذا المعاش في أول كل شهر طالما كان العضو موقوفاً عن الطيران إدارياً.

مادة (١٢) :

يتم تكوين مخصص لحالات فقد الصلاحية أو الوقف "الإداري، الطبي" المؤقت قدره مليون وسبعمائة ألف جنيه سنوياً من جملة الاشتراكات خلال العام بالإضافة إلى جملة إعانة الزمالة المحصلة وذلك للصرف منه على المزايا المستحقة لفقدان الصلاحية للطيران النهائية خلال ذات العام.

وفي حالة عدم كفاية هذا المخصص للحالات المستحقة للعام لا تؤجل للعام التالي وإنما يتم تحصيل الفرق بين قيمة المزايا المستحقة وقيمة المخصص كإعانة زمالة من الأعضاء ولا يتم الصرف إلا بعد تمام تحصيل هذه الإعانة وفي حالة عدم تحققها يتم توزيع مبلغ المليون وسبعمائة ألف جنيه على جميع الحالات كل فيما يخصه بنسبة استحقاقه.

وفي حالة أن تقل قيمة المزايا المستحقة لحالات انتهاء الخدمة بسبب فقد الصلاحية للطيران عن قيمة هذا المخصص يرحل الفرق للعام التالي، ويضاف إلى قيمة المخصص (المليون وسبعمائة ألف جنيه) للعام التالي ويصرف لجميع حالات انتهاء الخدمة للعام القادم.

مادة (١٣) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

يؤدي الصندوق لورثة العضو الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لما يلي :

(١) مليون وسبعمائة ألف جنيه في حالة حدوث الوفاة اعتباراً من السنة الرابعة من الاشتراك بالصندوق وحتى بلوغ سن الستين.



رئيس الهيئة

(٢) مليون ومائتان ألف جنيه في حالة حدوث الوفاة بعد بلوغ سن الستين.

مادة (١٤) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن المعاش القانوني (٦٠ أو ٦٣ سنة) :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ١٧٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه
خلال مدة اشتراكه.

ويجوز للأعضاء الذين بلغوا سن الستين الاستمرار بعضوية الصندوق حتى بلوغ سن ٦٣
سنة (بشرط استمراره كطيار عامل) ويتمتع بذات الميزة الواردة بالفقرة السابقة.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٤) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء منهم خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية
العامة للصندوق من بين أعضائها وعضوين اثنين من ذوي الخبرة، ويتم الالتزام بضوابط
اختيار الأعضاء ذوي الخبرة الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٢٤.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٢/١٠/٢٠٢٤ وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح